

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق خطوط جوية منتظمة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م ) .

## اتفاق

### خطوط جوية منتظمة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية والشار إليها  
فيما بعد في هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقدين .

حيث إنهم طرفاً في معايدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع عليها في

شيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤

وإذ يرغبان في إبرام اتفاقية مكملة لالمعايدة المذكورة بغرض إنشاء خطوط جوية  
منتظمة بين إقليمي دولتيهما .

قد عينتا ممثلهما المفوضين لهذا الغرض .

وأتفقنا على ما يلى :

#### المادة (١)

#### تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح «معايدة شيكاغو» المعايدة الدولية للطيران المدني التي  
فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤  
وتشمل (I) أي تعديل لها دخل حيز النفاذ طبقاً للمادة (٩٤-أ) منها طالما أن  
هذه الملحق وتعديلاتها تم اعتمادها بواسطة الطرفين المتعاقدين (II) وأى ملحق  
معتمد طبقاً للمادة (٩٠) من هذه المعايدة .

- (ب) يقصد بـ«سلطات الطيران» في حالة جمهورية مصر العربية ، وزير النقل والمواصلات ، رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وفي حالة جمهورية فيتنام الاشتراكية ، إدارة الطيران المدني الفيتنامية وفي كلتا الحالتين أي شخص أو جهة مرخص لها بممارسة الوظائف المحددة للسلطات المذكورة .
- (ج) يقصد بـ«مؤسسة نقل جوي معينة» مؤسسة نقل جوى تم تعيينها والترخيص لها طبقاً للمادة (٤) من هذه الاتفاقية .
- (د) يقصد بـ«إقليم» فيما يتعلق بالدولة المساحات الأرضية (أراضى رئيسية وجزر) والمياه الداخلية والمياه الإقليمية الملائقة لها والفضاء الجوى الذى يعلوها والذى يقع تحت سلطة الدولة .
- (ه) يقصد بـ«خط جوى» ، «خط جوى دولى» ، «مؤسسة نقل جوى» و «التوقف لأغراض غير تجارية» نفس المعانى المحددة لكل منها كما جاءت فى المادة (٩٦) من معايدة شيكاغو .
- (و) يقصد بـ«رسوم الانتفاع» الرسوم التى تفرض على مؤسسات النقل الجوى بواسطة السلطات المختصة أو تسمح بها لتقديم خدمات المطارات أو التسهيلات أو المساعدات الملاحية والتضمنة الخدمات والتسهيلات المقدمة للطائرات وأطقمها والركاب والبضائع .
- (ز) يقصد بـ«تعريفة» الأسعار التى تدفع لنقل ركاب وبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار بما فى ذلك عمولات الوكالة وأية خدمات إضافية مع استبعاد مقابل وشروط نقل البضائع .
- (ح) يقصد بـ«خط جوى للبضائع» خط جوى دولى يتم تسبيبه بطائرات لنقل البضائع أو البريد بما فى ذلك الطاقم المعاون منفصلة أو مختلطة .

**المادة (٢)**

### **تطبيق المعاهدات متعددة الأطراف**

- ١ - ي العمل بأحكام المعاهدة إلى الحد الذي تطبق فيه على الخطوط الجوية المنشأة طبقاً لهذه الاتفاقية فيما بين الطرفين المتعاقدين ولمدة هذه الاتفاقية ، باعتبارها جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية .
- ٢ - في حالة دخول معايدة متعددة الأطراف حيز النفاذ وانضم إليها الطرفان المتعاقدان فإن أحكام تلك المعاهدة تسري في شأنهما .

**المادة (٣)**

### **منح الحقوق**

- ١ - يمنع كل طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية لتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :
  - (أ) الحق في الطيران عبر إقليم دولته بدون هبوط .
  - (ب) الحق في التوقف في إقليمه لغير أغراض الحركة الجوية .
- ٢ - يمنع كل طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية بغرض تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة والموضحة في ملحق الاتفاقية .. هذه «الخطوط» و«الطرق» يطلق عليها الخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالي وتتمتع المؤسسة المعينة من كل طرف متعاقد عند تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة بالحق في التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على النقاط المحددة في جدول الطرق لهذه الاتفاقية لأغراض أخذ وإنزال ركاب وبضائع بما في ذلك البريد .

٣- ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يخول مؤسسة النقل الجوي المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق فيأخذ ركاب ويضائع بما في ذلك البريد من نقطة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ب مقابل أو أجر إلى نقطة أخرى فيإقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة (٤)

### التعيين والترخيص لمؤسسات النقل الجوي

- ١ - لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة .
- ٢ - على الطرف المتعاقد الآخر عند استلامه طلب التعيين أن يصدر تراخيص التشغيل اللازمة بدون تأخير لمؤسسة النقل الجوي المعينة طبقاً لأحكام الفقرتين (٣) ، (٤) من هذه المادة .
- ٣ - يجوز لسلطات الطيران المدني لطرف متعاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوفر لديها الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح العادلة والمعقولة التي تطبقها سلطات هذا الطرف المتعاقد على تشغيل الخطوط الجوية الدولية بما يتمشى وأحكام معاهدة شيكاغو .
- ٤ - لكل طرف متعاقد الحق في رفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض الشروط التي تعتبر لازمة لمارسة المؤسسة المعينة للحقوق المحددة في المادة (٢) ، (٣) من هذه الاتفاقية، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية والرقابة الفعلية لتلك المؤسسة في يد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو في يد رعاياه .
- ٥ - يجوز للمؤسسة الجوية التي تم تعيينها والترخيص لها أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها ، بشرط أن تراعي هذه المؤسسة أحكام هذه الاتفاقية .

## (المادة ٥)

**وقف أو إلغاء تراخيص التشغيل**

- ١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى ترخيص التشغيل أو يوقف ممارسة الحقوق أو يفرض ما يراه ضرورياً من شروط، وذلك :
- (أ) في حالة عدم اقتناعه بأن الملكية الجوهرية والرقابة الفعلية لمؤسسة النقل الجوى في يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد أحد رعاياه ، أو
  - (ب) في حالة فشل مؤسسة النقل الجوى المعينة فى الالتزام بالقوانين ولوائح دولة الطرف المتعاقد الآخر الذى منح هذه الحقوق ، أو
  - (ج) في حالة فشل المؤسسة المذكورة فى التشغيل طبقاً للشروط المحددة لها فى الاتفاقية .
- ٢ - إذا لم يكن الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع مزيد من المخالفات للقوانين واللوائح ، فإن ممارسة ذلك الحق لا يكون إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر . ويجب في هذه الحالة أن تبدأ المشاورات خلال ٦٠ (ستون) يوماً من تاريخ طلب أي طرف متعاقد لهذه المشاورات .

## (المادة ٦)

**قواعد تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها**

- ١ - العمل على إتاحة فرص عادلة ومتكافئة وتخويف المؤسسات المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين في عرض حمولات متساوية لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

- ٢ - يراعى أن تأخذ مؤسسة النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد فى الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بدون مبرر بالخطوط الجوية التى تشغله مؤسسة النقل الجوى الأخيرة على كل أو جزء من الطرق الجوية المذكورة .
- ٣ - يجب عند تشغيل الخطوط الجوية المسيرة من المؤسسات الجوية المعينة أن ترتبط ارتباطا وثيقا مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ، ويكون هدفها الرئيسى عرض سعة مقعدية بعامل حمولة معقول ومناسب لمتطلبات نقل الحركة الحالية للركاب والبضائع والبريد بين إقليمي الطرفين المتعاقدين .
- ٤ - يتم تحديد إجمالي السعة المقعدية على الخطوط الجوية المتفق عليها والتى تعرضها المؤسسات الجوية المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادئ السابقة، وذلك قبل التشغيل بواسطة سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين .

#### المادة (٧)

#### التعريفات

- ١ - تحدد التعريفات على أى خط جوى متافق عليه عند مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما فى ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول وخصائص مؤسسة النقل الجوى ( مثل مستويات السرعة والخدمة ) والتعريفات التى تطبقها مؤسسات النقل الجوى الأخرى على أى جزء من الطرق المحددة . وتحدد هذه التعريفات طبقا للأحكام الموضحة فى هذه المادة .

- ٢ - يجب أن يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وعمولات الوكالات المرتبطة بها ، كلما أمكن بين مؤسسات النقل الجوى المعينة على كل

من الطرق المحددة وذلك بالتشاور مع المؤسسات الأخرى العاملة على كل أو جزء من ذلك الطريق . وتقدم التعريفات التي يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها .

٣ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوى المعينة على أي تعريفة ، أو إذا لم يتفق عليها بسبب آخر طبقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين عليهما محاولة الاتفاق على التعريفات .

٤ - إذا لم تتفق سلطات الطيران المدني على أية تعريفة مقدمة لها طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة أو تحديد أية تعريفة طبقا للفقرة (٣) فإنه يتم تسوية النزاع وفقا لأحكام المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

٥ - لا يسرى مفعول أية تعريفة ما لم تتوافق عليها سلطات الطيران المدني لأى من الطرفين المتعاقدين .

٦ - تظل التعريفات التي وضعت وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم وضع تعريفة جديدة طبقا لأحكام هذه المادة .

#### **(المادة ٨)**

### **الرسوم الجمركية**

١ - تعفى من كافة الرسوم الجمركية والتفتيش وغيرها من الفروض والضرائب الطائرات التي تستخدمها المؤسسة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل خطوط جوية دولية وكذلك ما تحمله هذه الطائرات من معداتها المعتادة وقطع الغيار والوقود وزيوت التشحيم والمخزون على متنه هذه الطائرات والتضمنة الأغذية والمشروبات والتبع وذلك عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تبقى على متنه الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - تعفى أيضاً من نفس الفروض والضرائب فيما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الخدمة المقدمة الآتى :

(أ) خزين الطائرات التي تؤخذ على متنها في إقليم دولة أي من الطرفين المتعاقدين وذلك في حدود ما تقرره سلطات طيران هذا الطرف المتعاقد ولغرض استخدامه على متن الطائرة العاملة على طريق محدد للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التي تدخل إلى إقليم دولة أي طرف متعاقد لصيانة وإصلاح الطائرات المستخدمة على طريق محدد بواسطة المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتزويد الطائرات التي تعمل على طريق محدد بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استخدمت هذه المؤن على جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد التي تم فيه التزود بها .

المواد المشار إليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) أعلاه ، يجوز أن يطلب وضعها تحت رقابة وإشراف السلطات الجمركية .

٣ - يجوز إنزال معدات الإقلاع العادية وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأي طرف متعاقد في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد موافقة السلطات الجمركية المختصة لذلك الطرف المتعاقد ، وفي هذه الحالة يجوز أن توضع هذه الأشياء تحت رقابة هذه السلطات لحين إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقاً للأنظمة الجمركية .

## (٩) المادة

**تشغيل الطائرات المؤجرة**

عندما تطلب مؤسسة نقل جوى معينة استخدام طائرة مؤجرة على خطوطها الجوية فإن ذلك يتم فى ضوء القواعد المطبقة للطرف المتعاقد الآخر، وطبقاً للشروط التالية :

(أ) عدم السماح للشركة المؤجرة والتابعة لطرف ثالث بمقتضى ترتيبات التأجير لمؤسسة طيران بحقوق نقل غير مقررة .

(ب) أن الأرصاد المالية التي يحصل عليها الطرف المؤجر لا تتوقف على الربح أو الخسائر لتشغيل مؤسسة النقل الجوى المعينة .

(ج) أن تحدد سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين ، ما إذا كان الصلاحية ومستويات التشغيل لأى طائرة مؤجرة تشغله مؤسسة النقل الجوى عند المستوى الذى تكون فيه مقبولة لديها .

## (١٠) المادة

**أمن الطيران**

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشياً مع حقوقهما والتزاماتها بموجب القانون الدولى التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع ، وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتها طبقاً للقانون الدولى فإن الطرفين المتعاقدين يتصرفان وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكىو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ واتفاقية قمع أفعال الاستيلاء ، غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع أفعال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الممكنة إلى كل منهما لمنع أفعال إستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات والتسهيلات الملاحية وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب المنظمة الدولية للطيران المدني والمحددة في صورة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية مطبقة على الطرفين المتعاقدين وعليهما أن يلزموا مستثمرى الطائرات المسجلة لديهم أو مستثمرى الطائرات الذين يكونون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومستثمرى المطارات في إقليم دولتهما ، بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب من مستثمرى الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة عند دخوله إقليم أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات داخل إقليمه لحماية الطائرات وفحص الركاب والطاقم والأشياء المصحوبة والأمتعة والبضائع وخر minden الطائرة قبل وأثناء الشحن والتفريغ ، وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة أى تهديد .

٥ - في حالة وقوع حادث إستيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو تهديد يقعه أو وقوع أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو ضد المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ، يقوم الطرفان بمساعدة بعضها للإسراع في إنها، الواقعه أو التهديد بسرعة وأمان وذلك عن طريق تسهيل الإتصالات وغيرها من التدابير اللازمة .

٦ - يتخذ كل طرف متعاقد الإجراءات العلمية للتأكد من أن الطائرة الواقعة تحت فعل الإستيلاء، غير المشروع أو لأى أعمال أخرى غير مشروعه والتى هبطت فى إقليمه قد تم التحفظ عليها على الأرض إلا إذا كان إقلاعها ضرورياً لحماية الحياة البشرية وتحت ذلك المشاورات كلما أمكن على أساس المشاورات المشتركة .

#### المادة (١١)

#### تقديم بيانات التشغيل

تحث سلطات الطيران المدني لأى طرف متعاقد مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة لها بأن تخطر مقدما سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر وقبل تشغيل الخطوط المتفق عليها بنوع التشغيل وطراز الطائرات المستخدمة ، وجدول التشغيل ، والتعريفات المطبقة ، وكافة البيانات المتعلقة بالتشغيل . بما فى ذلك البيانات التى تقنع سلطات الطيران المدني بأن متطلبات التشغيل وفقا للاتفاقية قد روعيت .

وبالمثل تطبق شروط هذه المادة بالنسبة لأى تعديل متعلق بالخطوط المتفق عليها .

#### المادة (١٢)

#### تقديم الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران المدني لطرف متعاقد أن يمد سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر عند طلبها بالتقارير والإحصائيات الدورية وفقا لما هو معمول به ويعرض مراجعة الحمولة المعروضة على الخطوط المتفق عليها بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل هذا الطرف المتعاقد الآخر . وأن تتضمن هذه التقارير كافة البيانات المطلوبة لتحديد حجم الحركة المنقوله فى الوصول والقيام من هذه المؤسسة على الخطوط المتفق عليها .

المادة (١٣)

### تحويل الفوائض

- ١ - يحق لكل مؤسسة نقل جوى معينة عند الطلب تحويل فوائض إيراداتها عن المبالغ المحصلة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد إلى دولتها بعملة حرة قابلة للتحويل ويسمح بالتحويل بدون قيود وفقاً لسعر الصرف المعمول به عند تحويل تلك الفوائض على العمليات التجارية التي تكون نافذة في ذلك الوقت . وبدون تحصيل أية رسوم فيما عدا تلك التي تحصلها عادة البنوك مقابل التحويل . ويجري التحويل وفقاً لقواعد تحويل العملات الأجنبية لدى الطرف المتعاقد المختص .
- ٢ - عندما يكون هناك اتفاق دفع خاص قائم بين الطرفين المتعاقددين فإنه يجب أن تتم المدفوعات طبقاً لأحكام هذا الاتفاق .

المادة (١٤)

### المبيعات والتسلیل التجاری

- ١ - يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة لطرف متعاقد إنشاء مكاتب تمثيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .. وهذه المكاتب من الممكن أن تتضمن موظفين تجاريين وفنيين وإداريين .
- ٢ - يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة لأى طرف متعاقد فى أن تحتفظ فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو تستقدم من دولتها ممثلها الإداريين والفنين وأخصائيين فى العمليات وغيرهم اللازمين لتشغيل الخطوط الجوية وذلك طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بالدخول والإقامة والاستخدام للطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد أن تمارس عمليات بيع خدمات النقل الجوى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء مباشرة أو من خلال وكلاء ويكون لهذه المؤسسة أن تعرض للبيع خدماتها ولأى شخص حرية شراء وثائق السفر بأى عملة حرة قابلة للتحويل . ويحق لكل مؤسسة نقل جوى معينة أن تستخدم وثائق سفرها الخاصة بها .

**المادة (١٥)**

### **رسوم الإنتفاع**

يجب أن لا تكون الرسوم المفروضة فى إقليم طرف متعاقد مقابل استخدام المطارات وتسهيلات الطيران الأخرى بواسطة طائرات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى للطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك التى تدفع بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوى العاملة على خطوط جوية دولية مماثلة للطرف المتعاقد الأول .

**المادة (١٦)**

### **المشاورات**

يجوز لأى طرف متعاقد فى أى وقت أن يطلب إجراء مشاورات لتنفيذ ، تفسير ، تطبيق أو تعديل هذه الاتفاقية أو الالتزام بها . وتبدأ هذه المشاورات بين سلطات الطيران المدني خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر طلب مكتوب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

**المادة (١٧)**

### **تسويبة الخلافات**

١ - إذا نشأ أى خلاف يتعلق بinterpretation أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فعلى سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين أن يحاولا تسويته بالفاوضات المباشرة بينهما .

٢ - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل لحل الخلاف عن طريق المفاوضات ، فإنه يجوز لهما إحالة الخلاف للفصل فيه إلى شخص أو هيئة .. وإذا لم يتفقا على ذلك فإنه بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين يجب تقديم موضوع الخلاف إلى محكمة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويتم تعيين المحكم الثالث بمعرفة المحكمين اللذين سبقاً تعيينهما .

ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين تعيين محكمًا خلال فترة ٦٠ (ستون) يوماً من تاريخ استلام أي طرف متعاقد من الطرف المتعاقد الآخر إخطاراً بالطريق الدبلوماسي طالباً التحكيم في الخلاف .. ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ٦٠ (الستون) يوماً اللاحقة وإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكمًا ثالثاً خلال الفترة المحددة .. فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني أن يعين محكمًا ثالثًا .. ويجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يعمل رئيساً لمحكمة التحكيم .

٣ - تقرر محكمة التحكيم المشكلة إجراءاتها وزمن ومكان انعقادها على أن يتحمل الطرفان المتعاقدان التكاليف مناسبة فيما بينهما .

٤ - يلتزم كلا الطرفان المتعاقدان بالأوامر المؤقتة والقرارات الصادرة من محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة .

#### المادة (١٨)

#### التعديلات

١ - إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، فيجوز له أن يطلب إجراء مشاورات والتي قد تكون بين سلطات الطيران المدني عن طريق

المباحثات المباشرة أو من خلال رسائل متبادلة والتي يجب أن تبدأ خلال فترة ستون يوماً من تاريخ الطلب ... وأى تعديلات يتفق عليها يجب أن تدخل حيز النفاذ عندما يخطر الطرفين المتعاقدين كل منهما للأخر باتمام إجراءاتهما الدستورية .

٢ - يجوز إجراء أى تعديلات على الطرق المحددة في ملحق جدول الطرق بالاتفاق مباشرة بين سلطات الطيران المختصة للطرفين المتعاقدين وتعتبر سارية بتبادل الرسائل الدبلوماسية بينهما .

#### المادة (١٩)

#### الإنهاء

يجوز لكل طرف متعاقد في أى وقت أن يخطر كتابة الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية .. وهذا الإخطار يرسل في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .. مالم يتم سحب هذا الإخطار بالاتفاق قبل إنقضاء هذه المدة .. وفي حالة عدم إقرار الطرف الآخر باستلام إخطار .. فإنه يعتبر قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار .

#### المادة (٢٠)

#### الملحق

يعتبر الملحق المرفق بهذه الاتفاقية جزءاً منها .. وكل إشارة تعتبر إشارة للملحق إلا إذا اتفق على غير ذلك صراحة .

(المادة ٢١)

## التسجيل

يتم تسجيل هذه الاتفاقية وأى تعديلات لها لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني .

(المادة ٢٢)

## الدخول إلى حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بمجرد إخطار كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كتابة بإقامة الإجراءات الدستورية المعمول بها لدى كل منهما .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعان أدتاه مفوضين من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وقع في القاهرة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر أبريل سنة ألف وتسعمائة سبع وتسعون من أصلين باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية ولكل منها ذات المعنية ، وفي حالة اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

## ملحق

### جدول الطرق

**١ - قسم ١ :**

الطرق التي تسيرها المؤسسة الجوية المعينة من جانب جمهورية فيتنام الاشتراكية :

<b>نقاط البداية</b>	<b>نقاط متوسطة</b>	<b>نقاط الوصول</b>
نقاط في جمهورية	نقطتين يتفق عليهما بعد	القاهرة
	نقطتين يتفق عليهما بعد	فيتنام الاشتراكية

**٢ - قسم ٢ :**

الطرق التي تسيرها المؤسسة الجوية المعينة من جانب جمهورية مصر العربية :

<b>نقاط البداية</b>	<b>نقاط متوسطة</b>	<b>نقاط الوصول</b>
نقاط في جمهورية	نقطتين يتفق عليهما بعد	هانوي
	نقطتين يتفق عليهما بعد	مصر العربية

### ملحوظات :

١ - يجوز للمؤسسة الجوية المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين أن لا تستعمل بعض النقاط المذكورة عاليه على كله أو بعض رحلاتها بشرط أن تبدأ تلك الرحلات وتنتهي فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - يجوز للمؤسسة الجوية المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تنقل ركاب وبضائع وبريد بين نقاط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط فى إقليم دولة ثالثة بشرط موافقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين .